بالفتح من الملك بضم الميم والدولة بالضم من الملك
بكسر الميم او بالضم في المال وبالفتح في النصرة وهذا
يرده القراءة المروية عن علي والسلمي فان النصرة
غير مرادة قطعا هنا وكي لا علة لقوله فلله وللرسول
اي استقراره لهؤلاء لهذه العلة اه قوله وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اي ما اعطاكم
من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الاخذ والقول
فانتهوا قاله الحسن وغيره وقال السدي ما اعطاكم
من مال الفيء فاقبلوه وما منعكم منه فلا تطلبوه وقال
ابن جريج ما اتاكم من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه
من معصيتي فانتهوا عنه واجتنبوه وقال الماوردي
انه محمول على العموم في جميع اوامره ونواهيه لا يامر الا
باصلاح ولا ينهى الا عن فساد وقال المهدوي وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا هذا يوجب
ان كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر من الله تعالى
وان كانت الاية خاصة في الفيء فهم جميع اوامر صلى الله
عليه وسلم ونواهيه داخلة فيها اه قرطبي قوله
متعلق بمحذوف الخ قدم عليه ابو البقاء انه بدل من قوله
ولذي القربى وما بعده ومقتضاه اشتراط الفقر
فيه وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومن ثم جعله
الزمخشري كذلك واطال الكلام في ذلك وتقدير

الشيخ

الشيخ المصنف موافق لمذهب امامه الشافعي واصحابه
من الاستحقاق بالقرابة ولم يشترط الحاجة فاشترطها
وعدم اعتبار القرابة يضاده ويخالفه ولان الاية نص
في ثبوت الاستحقاق وتشريفهم فمن علله بالحاجة
فوق هذا المعنى والذي يوجد لتقدير فعل التعجب
كاذكر الشيخ المصنف كابي البقاء وتبعه الكواشي يجيء
قوله الم تر الى الذين نافقوا يقولون الايات مصدرا
بالم تر وهي كلمة تعجيب لكون ذكرها مقابلا لذكر اضدادهم
اه كرخي قوله اي تعجبوا اي تعجبوا وهذا خطاب
لكل من يصلح منه التعجب والتامل في حال المهاجرين
حيث تركوا اوطانهم واموالهم وتحملوا الضيق والفقر
في حب النبي والاسلام وفي هذا نوع تخويف ونوع
توبيخ للكفار والمنافقين القاطنين باوطانهم مع
الامن والسعة ولم يومنوا فليتهم اعتبروا بالمهاجرين
اه شيخنا قوله الذين اخرجوا من ديارهم اي حيث
اضطرهم كفار مكة واخرجوهم الى الخروج وكانوا
مائة رجل فخرجوا منها ابو السعود ولما كان المال
يسر صاحبه كان كانه ظرف له فناسب التعبير فيه
بالخروج اه خطيب قوله يبتغون فضلا من الله
ورضوانا حال اي حال كونهم طالبين منه تعالى فضلا
اي رزقا ورضوانا اي مرضاة في الاخرة وقوله

ب

Copyright King Saud University